الأمم المتحدة

CCPR/C/112/D/2325/2013

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
2 December 2014
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٣٢٥

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من:	جان إيمانويل كانديم فومبي
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الكاميرون
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الموضوع:	قانونية الاحتجاز؛ وظروف الاحتجاز
المسائل الموضوعية:	منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحق كل فرد محروم من الحرية في معاملته معاملة إنسانية واحترام كرامته لإنسانيته
المسائل الإجرائية:	شكاوى غير مدعومة بالأدلة، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والتعارض مع أحكام العهد
مواد العهد:	١؛ و٢؛ و٤ (الفقرة ٢)؛ و٥ (الفقرة ٢)؛ و٦؛ و٧؛ و٩ (الفقرتان ١ و٤)؛ و١٠؛ و١١؛ و١٢؛ و١٤ (الفقرات ١، و٢ و٣(ج)) و١٥ (الفقرة ١)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ و٣ و٥ (الفقرة ٢(ب))

(A) GE.14-23226 250215 250215

1423226

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٣٢٥*

المقدم من:	جان إيمانويل كانديم فومبي
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الكاميرون
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من دراسة البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٣٢٥ المقدم من السيد جان إيمانويل كانديم فومبي، المدعى أنه ضحية، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قُدمت إليها من جانب صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد دهيروجلال ب. سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبريت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال والسيد أندري باول زلاتيسكو.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والمكمَّل بمعلومات إضافية قُدمت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، هو السيد جان إيمانويل كانديم فومبي، مواطن فرنسي مولود في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ في مبو - باندجون (الكاميرون)، مقيم في فرنسا ومحتجز حالياً في الكاميرون. ويدعي انتهاك الكاميرون الحقوق المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٤، الفقرة ٢؛ و٥، الفقرة ٢؛ و٦، و٧، و٩، الفقرة ١؛ و٤، و١٠، و١١، و١٢، و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة للكاميرون يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

١-٢ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً نيابة عن اللجنة، إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طالباً من الدولة الطرف مراعاة ظروف صاحب البلاغ الصحية، والحرص على منع المساس بصحته على أي نحو غير قابل للإصلاح.

١-٣ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، قبل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً نيابة عن اللجنة، طلب الدولة الطرف النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ استحدث جان إيمانويل كانديم فومبي، في الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، صيغة جديد لتحويل الأموال أسماها "خدمات التحويل"، وهي بديل لعمليات تحويل الأموال يتمحور حول نظام معلوماتي متكامل يعتمد على شبكة مؤسسات محلية. وتتيح "خدمات التحويل" للمقيمين من الأجانب من بلدان نامية مقيمين في بلدان غربية تلبية احتياجات أقربائهم مباشرة عن طريق إتاحة حصولهم على سلع وخدمات بواسطة النظام المعلوماتي. وقد بادر صاحب البلاغ بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ إلى إطلاق شركة ناشئة أسماها "الأمل للتمويل"، بغرض تطوير هذا النظام المكرسة أنشطته لأغراض المغتربين حتى عام ٢٠١٠.

٢-٢ ثم قرر صاحب البلاغ تطوير ذلك النظام بحيث يعمل أيضاً على خدمة الدول والمؤسسات العامة في أفريقيا. ففي عام ٢٠١٠، أنشأ نظاماً معلوماتياً مخصصاً للحكم المحلي ولحشد التمويل عن طريق موقع إلكتروني أسماه (www.devhop.com). وفي عام ٢٠١٠، بادر صاحب البلاغ أيضاً إلى إنشاء مؤسسة ناشئة أخرى تحت اسم "الأمل للخدمات"، بهدف دعم ذلك النشاط الجديد. وباتت "مجموعة الأمل" تضم شركتي "الأمل للتمويل" و"الأمل للخدمات" تعمل كل واحدة مستقلة عن الأخرى في البلدان التي ينفذ فيها صاحب البلاغ أنشطته (فرنسا، وبلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوت فوار، وبنن، والسنغال، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون).

٢-٣ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، بادر صاحب البلاغ، بعد أن قدم مشروعه في مؤتمر نظمته وزارة الاقتصاد، إلى إبرام اتفاق بالتراضي، عن طريق شركة "الأمل للتمويل"، يتعلق بتوفير "نظام تكنولوجي معلوماتي متكامل لحشد الموارد غير المولدة للديون في سبيل تمويل خطط التنمية المجتمعية والاستراتيجية المتعلقة بالنمو والعمالة". وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، أنشأ صاحب البلاغ شركة مساهمة في الكاميرون أطلق عليها "الأمل للخدمات"، وكان عليها إدارة الشراكة مع الحكومة. وقد أُطلق الموقع الإلكتروني www.devhop.com رسمياً يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعي صاحب البلاغ إلى الكاميرون لاستكمال شروط عقد الاستثمار، بحيث تتولى وزارة الاقتصاد الوكالة الحصرية للخدمة العامة "لمجموعة الأمل"، وفق ما هو منصوص عليه في العقد المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١.

٢-٤ وفي الكاميرون، كان صاحب البلاغ موضع شكاوى جنائية مختلفة تتعلق بجرائم الاحتيال والاحتيال الخطير وتزوير وثائق تجارية خاصة. وخلال إقامة صاحب البلاغ في الدولة الطرف، صودر جواز سفره في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ من جانب مكتب المدعي العام. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، صدرت بحقه مذكرة توقيف احتُجز بموجبها لدى الشرطة. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، مُددت فترة احتجازه لغاية ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بعد ورود مزيد من الشكاوى بحقه. وفي الفترة الفاصلة بين ١٠ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، استمعت الشرطة القضائية عدة مرات إلى الوقائع المتعلقة بالشكاوى الخمس المقدمة ضد صاحب البلاغ وواجهته بها. وظل صاحب البلاغ محتجزاً لدى الشرطة لغاية ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي أودع فيه الحبس الاحتياطي بموجب مذكرات صادرة على التوالي في ٢٢ أيار/مايو، و٢٧ حزيران/يونيه، و٩ تشرين الأول/أكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واشتكى صاحب البلاغ من أنه اضطر، خلال فترة احتجازه لدى الشرطة، إلى افتراش الأرض إلى جانب ٢٠ شخصاً آخر في خلية مجردة من التهوية مساحتها ٨ أمتار مربعة. وأشار أيضاً إلى أنه تعرض يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في سجن نيو بل، للاعتداء على أيدي محتجزين آخرين، مؤكداً أن الشكاوى التي قدمها إلى المرفق الإصلاحي لم تؤد إلى أي نتيجة.

٢-٥ وقد قُدمت أول شكوى تتعلق بجريمة الاحتيال في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من جانب المدعو ديودوني كينغوم بوكيتشا. وقد ادعى السيد بوكيتشا أنه أعطى صاحب البلاغ أموالاً بغرض استثمارها في شركة "الأمل للتمويل" في فرنسا، ثم اكتشف أن صاحب البلاغ هو المساهم الوحيد في الشركة المذكورة. وذكر السيد كينغوم أنه لم يستعد حتى الآن أياً من أسهمه، مشيراً في شكواه الجنائية إلى أن أطرافاً ثالثة أخطرته بأن صاحب البلاغ محتال ذائع الصيت في فرنسا وأنه أخطر أصحاب شكاوى آخرين بوجود صاحب البلاغ في الكاميرون. وكان السيد كينغوم قد اتخذ إجراءات في فرنسا ضد شركة "الأمل للتمويل". وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أعلنت محكمة منطقة بوبينيي (فرنسا) عدم اختصاصها البت بالطلب الذي تقدم به السيد كينغوم للتعويض عن أسهمه. وأحيلت القضية إلى محكمة باريس التجارية والنظر جار حالياً فيها.

٢-٦ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٣، تقدمت شركة فرنسية، هي شركة لوجيس المغفلة، بشكوى احتيال ثانية موضوعها التخلف عن سداد حقوقها بعد أن كان أوكل قد إليها تزويد مؤسسة "الأمل للصحة" المغفلة في الكاميرون بمعدات طبية أنكر صاحب البلاغ علمه بها. وفي الفترة الفاصلة بين ١٠ و١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وردت بحق صاحب البلاغ ثلاث شكاوى احتيال إضافية[١].

٢-٧ وخلال فترة احتجازه، طلب صاحب البلاغ، برسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، بأن تقدم له الحكومة عرض تنازل بعد فشل وكالة الخدمة العامة نتيجة التشكيك في بند الحصرية المنصوص عليه في العقد المبرم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أخطرت وزارة الاقتصاد صاحب البلاغ بأن الحكومة ترغب في سحب الحصرية التعاقدية الممنوحة لمجموعة "الأمل"، وحيازة برنامج "ديفهوب" بغية استثماره على نحو ذاتي ومستقل، والدخول مع صاحب البلاغ في مفاوضات بشأن التنازل الكامل عن النظام المعلوماتي. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم عرضاً في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ تحت الضغط والإكراه[٢]. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الآثار المالية الهامة المرتجاة من برنامج "ديفهوب" لجهة تمويل مشاريع التنمية في الكاميرون إنما تكشف سبب الحملة القضائية والإعلامية التي وقع ضحيتها، والتي تهدف إلى تمكين الحكومة من مصادرة الموارد التقنية والاقتصادية المرتبطة بالمشروع، وانتزاع ملكيتها من صاحب البلاغ.

٢-٨ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ طلباً بالمثول أمام رئيس محكمة منطقة ووري دوالا[٣]، طعن فيه بإجراءات توقيفه، واحتجازه لدى الشرطة وحبسه، معتبراً إياها جميعاً إجراءات غير قانونية، دون الإشارة إلى ظروف احتجازه أو الحوادث التي وقعت مع المحتجزين الآخرين[٤]. وبأمر مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ردت المحكمة الطلب، مسجلة أن إجراءي

(١) الشكوى الأولى قدمها المدعو باتريك مبوما وتتعلق بأسهم يدعي أنه اكتسبها في شركة "الأمل للتمويل" المحدودة في فرنسا. أما الشكوى الثانية التي قدمها إدريس كارلوس كاميني فتتعلق بأموال أعطاها هذا الأخير لصاحب البلاغ في شكل قرض أو أسهم في شركة "الأمل للتمويل"، بحجة تأسيس شركة تمويل بالغ الصغر. وتتعلق الشكوى الثالثة التي قدمها المدعو روجير نونو هي الأخرى بعقد إقراض لشركة "الأمل للتمويل" فرنسا.

(٢) تشير الوثائق الواردة إلى أن الحكومة شكلت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لجنة للإشراف على "المفاوضات التي قد تستهل مع رئيس شركة "الأمل للتمويل" ومديرها العام"، وأن عملية تنازل عن الملكية المتوخاة من شأنها أن تتخذ شكل التنازل الفوري، أو الاستثمار المؤقت أو التنازل بالتقسيط، وأن من شأن الوزارة دعوة صاحب البلاغ إلى اتخاذ إجراءات للتنازل عن الملكية.

(٣) وفقاً لأحكام المادة ٥٨٤، الفقرة ١، من قانون الإجراءات الجنائية، يكون لرئيس محكمة المنطقة القضائية التي تغطي ولايتها مكان توقيف الشخص أو احتجازه، أو لأي قاض آخر تابع لمقر المحكمة المذكورة والمعين من رئيسها، اختصاص النظر في طلبات إخلاء السبيل الفوري، استناداً إلى عدم مشروعية إجراء التوقيف أو الاحتجاز أو عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون.

(٤) في الملاحظات الكتابية التي قدمها صاحب البلاغ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تذرع خصيصاً بالمواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من العهد

توقيف صاحب البلاغ واحتجازه لدى الشرطة تما في إطار احترام القواعد التي تنظم هذين الإجراءين، وأن احتجازه لدى الشرطة استغرق ٧٢ ساعة نظراً لأمر التمديد الذي وقع عليه المدعي العام، وأن حبسه احتياطياً مبرر بكونه ملاحقاً بجرائم ولا مكان إقامة لديه في الكاميرون. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ أمام رئيس محكمة الاستئناف طعناً بالأمر المذكور، مدعياً عدم اختصاص القضاء الكاميروني، وعدم مشروعية احتجازه، وتقادم انتهاكات معينة وعدم دقة توصيف التهم غير ذات الصلة بالمادة الجنائية بل تشكل منازعات مدنية وتجارية[٥]. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رُد الطعن. وأكدت محكمة الاستئناف أمر محكمة المنطقة التي ردت طلب إخلاء سبيل صاحب البلاغ على الفور. وأوضحت المحكمة أنه كان يمكن الأمر بإخلاء سبيل صاحب البلاغ على الفور لو كان تبرير احتجازه مقتصراً على مذكرة الحبس الاحتياطي الصادرة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن قاضي التحقيق في محكمة منطقة ووري دوالا، من حيث عدم إشارة هذا الأمر إلى مدة صلاحيته وعدم إلحاقه بأمر آخر يبرر قرار وضع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي. بيد أن المحكمة أشارت إلى أن صاحب البلاغ كان أيضاً موضع مذكرة حبس احتياطي صادرة حسب الأصول عن مدعي المحكمة الابتدائية في دوالا بونانجو. واعتبرت المحكمة أيضاً أن القاضي الابتدائي وحده مخول البت بحجة عدم الاختصاص التي تذرع بها صاحب البلاغ. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تقدم صاحب البلاغ بدفع لنقض الأمر الصادر عن محكمة الاستئناف. وقد حاول صاحب البلاغ مراراً، خلال الفترة الفاصلة بين ١٤ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الحصول دون جدوى على نسخة من الأمر الصادر عن محكمة الاستئناف، بحضوره إلى قلم المحكمة. كما طلب نسخة من الأمر المذكور برسالتين وجههما إلى قلم المحكمة يومي ٢٢ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتلقى إشعاراً باستلامهما. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقدم صاحب البلاغ من محكمة منطقة ووري دوالا ومحكمة دوالا بونانجو الابتدائية بطلبي إخلاء سبيل. وقد أرفق هذا الطلب برسائل موجهة من أشخاص من شأنهم كفالة تمثيل صاحب البلاغ أمام المحكمة.

٢-٩ وأتى صاحب البلاغ على ذكر خطوات أخرى اتخذها بغرض الحصول على قرار بإخلاء سبيله. وكونه شريكاً فنياً للحكومة، أبلغ رئاسة الجمهورية عن حالته برسائل مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه و١٩ آب/أغسطس[٦] و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. فضلاً عن ذلك، حاول صاحب البلاغ يومي ١ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الحصول على قرار بإسقاط جميع إجراءات الملاحقة الجنائية عنه، من خلال طلب تدخل قدمه إلى مكتب المدعي العام ووزارة العدل. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تقدم بطلب تدخل آخر لدى المحكمة الابتدائية

(٥) عقب طلب استئنافه، قدم صاحب البلاغ ملاحظات شفوية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وملاحظات كتابية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٦) في رسالته المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، أبلغ صاحب البلاغ الرئاسة بأنه حصل على إخلاء سبيل مؤقت.

التي اطلعت على قضيته. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قرر قاضي التحقيق الذي اطلع على الشكاوى المقدمة من السيدين مبوما وكاميني إقفال التحقيق واعتبار التهم الموجهة ضد صاحب البلاغ كافية. وأحال بالتالي القضية على محكمة منطقة ووري دوالا.

٢-١٠ من ناحية أخرى، يشير صاحب البلاغ إلى أنه يعاني من تدلي الجفن، وهو مرض نادر يؤدي إلى تلف الأعصاب وتظهر أعراضه تحديداً في شكل نوبات تصيب العينين ومؤخر الرأس والفقرات الوسطى، مما أدى إلى إضعاف بصر عينه اليسرى[٧]. وعقب فحص طبي أجري في مركز متخصص في فرنسا، تقرر إجراء عملية جراحية خارجية له في باريس يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣[٨].

٢-١١ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصيب صاحب البلاغ خلال فترة احتجازه بنوبة حادة تمثلت في التهاب عينه اليسرى بالكامل وإعاقة نظره على نحو تسبب بشلل في الجهة اليمنى من جسمه[٩]. وقد نُقل صاحب البلاغ إلى المركز الطبي لسجن نيو بل الذي أحاله إلى اختصاصيين أخضعوه لسلسلة من الإجراءات الطبية[١٠]. وخلُصت تقارير الفحوص الطبية التي أجرتها تلك المؤسسات إلى تعذر تقديم علاج كاف للمرض في الكاميرون. فضلاً عن ذلك، أشارت المعلومات التي زُود بها صاحب البلاغ من جانب المدير الطبي للسجن إلى أن الطبيب حرر بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تقريراً سرياً عن الحالة الصحية لصاحب البلاغ وجهه إلى المدعي العام. ويشير صاحب البلاغ إلى أن العاهات التي أصيب بها نتيجة تلك النوبات قد لا يتعافى منها بسبب عدم وجود رعاية ملائمة، وإلى أن تعرضه لنوبة جديدة قد يصيب أعضاءه الحيوية. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تقدم صاحب البلاغ بطلبات تدخل لدواع صحية لدى المحكمة الابتدائية في دوالا بونانجو، ولدى محكمة منطقة ووري دوالا ومحكمة الاستئناف في ساحل دوالا، بغرض إجلائه إلى فرنسا في سبيل حصوله على الرعاية الصحية اللازمة هناك. وقد وجه انتباه المدعي العام إلى ذلك برسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[١١].

---

(٧) يشهد تقرير طبي صادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عن طبيب صاحب البلاغ في الكاميرون أن هذا الأخير يخضع لعلاج منذ عام ٢٠١١ وأنه يعاني من علة بصرية تنكسية قد تؤدي إلى فقدان بصره نهائياً.

(٨) يشير المستند المرفق بالملف، والذي تدعو فيه مؤسسة أدولف دو رولتشيد لجراحة العين في فرنسا المريض إلى الخضوع للعملية، إلى أن الموضوع يتعلق بعملية جراحية خارجية قصيرة تقرر إجراؤها في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأن على صاحب البلاغ الحضور إلى المركز عشية ذلك التاريخ. وتُثبت مستندات الملف الطبي الفرنسي التي قدمها صاحب البلاغ أنه خضع لفحوص بصرية متنوعة (بما في ذلك التصوير بالرنين المغناطيسي)، لكنها لا تشير إلى أن تلك الفحوص تتعلق بمرض تنكسي.

(٩) أثبتت هذه الحادثة في شهادة طبية مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ صادرة عن طبيب مستشفى لاكينتيني.

(١٠) في مستشفى لاكينتيني يومي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي مستشفى آد لوكيم في دوالا يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(١١) قررت اللجنة منح التدابير المؤقتة بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢-١٢ وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، أشار صاحب البلاغ إلى أنه توجه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحرياته عارضاً عليها حالته، وخصوصاً في ضوء حالته الصحية. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وجه رئيس اللجنة المذكورة رسالة إلى صاحب البلاغ أعلمه فيها بأنه أرسل إخطاراً إلى المدعي العام لمحكمة الاستئناف، مشفوعاً بنسخة إلى وزارة العدل، يلتمس فيه اتخاذ تدابير عاجلة بشأنه. فضلاً عن ذلك، قامت اللجنة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بزيارة للسجن، بادرت على أثرها، في إطار مؤتمر صحفي، إلى الإشارة إلى حالة صاحب البلاغ ووصفها بالباعثة على القلق.

٢-١٣ وكان محامي صاحب البلاغ قد التقى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ شخصياً بالمدعي العام الذي أوصاه بالتوجه إلى وزير الدولة لشؤون الإدارة الإصلاحية. وقد أخطر صاحب البلاغ هذا الأخير في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بحاله وبمنح اللجنة إياه التدابير المؤقتة. ويوضح صاحب البلاغ أن تدخل القنصل العام لفرنسا لدى المدعي العام يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ قد أسفر عن نقله في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى مستشفى لاكينتيني في دوالا الذي أحاله لاحقاً إلى مستشفى دوالا العام، حيث رقد خلال الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويشير مستشفى دوالا العام في تقريره الطبي المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى عدم استحواذه على خدمة خاصة للعناية بصاحب البلاغ، ويوصي بنقله إلى مركز متخصص، دون الإشارة إلى ضرورة إعادة صاحب البلاغ إلى فرنسا[١٢]. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعيد صاحب البلاغ إلى المركز الطبي للسجن، عقب اتفاق بين السجن والمستشفى الذي تدخل بدون علمه. ورغم كون المستشفى مؤسسة عامة، يدعي صاحب البلاغ أنه أعيد سجنه بسبب عدم تمكنه من سداد النفقات المتصلة بإقامته الاستشفائية وأن المصاعب المرتبطة بميزانية السجن لم تكن تسمح بسداد علاجه الطبي. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وجه رسالة إلى الرئاسة يخطرها فيها بالتطورات الأخيرة.

٢-١٤ وفي مذكرة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ معلومات تكميلية. ويكرر صاحب البلاغ جميع الادعاءات التي قدمها في ما يتعلق بالشكاوى المرفوعة ضده، وبعملية توقيفه واحتجازه، فضلاً عن الشكاوى المتعلقة بعدم اختصاص القضاء الجنائي الكاميروني والتوصيف الخاطئ للتهم المنسوبة إليه. وهو يكرر أيضاً كونه ضحية حملة قضائية أساسها رغبة الحكومة في حيازة حقوق ملكيته. وهو يرى أن إجراء الإحضار أمام المحكمة بهدف إعادة حريته إليه لم يؤد إلى نتيجة وكان مشوباً بعيوب إجرائية عائدة إلى تواطؤ الأجهزة

(١٢) يشير التقرير الطبي المختص إلى أن النوبة العصبية قد تكون انعكاساً نفسياً لحالة اكتئاب شديدة ذات ترددات جسدية نفسية وأن من الحتمي تحديد ماهية المرض النادر الذي أشير إلى أن هذا المريض وقع ضحيته وإلى أنه أُدرج، حسب أقواله، في إطار بروتوكول اختباري بغية استخلاص العلاقة التي يمكن أن تكون قائمة مع الصورة السريرية الحالية (شلل الجهة اليمنى من جسده الذي يُرجح أن يكون عائداً إلى أسباب نفسية مرتبطة بمتلازمة اكتئاب شديدة).

القضائية. ويذكّر صاحب البلاغ أيضاً بضرورة إجلائه بسبب حالته الصحية، فضلاً عن الخطوات التي قام بها لدى السلطات في هذا الصدد.

فحوى الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن توقيفه واحتجازه لدى الشرطة وحبسه احتياطياً تشكل إجراءات غير قانونية وتنتهك المادة ٩ من العهد من حيث عدم اختصاص القضاء الجنائي الكاميروني من الناحيتين الإقليمية والمادية. وهو يشير في هذا الصدد إلى كونه مواطناً فرنسياً وإلى كون الانتهاكات المنسوبة إليه تتعلق بوقائع حصلت خارج الإقليم الكاميروني، وأن الوقائع موضع الشكاوى ذات طبيعة تجارية بحتة غير ذات صلة بالقانون الجنائي ومتقادمة. ويرى صاحب البلاغ أن احتجازه لدى الشرطة قد تجاوز المدة القانونية القصوى التي يسمح بها القانون الكاميروني[١٣]، كونها بدأت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ ولم يكن جائزاً تمديدها إلا لغاية ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، لكنه احتُجز لدى الشرطة من ١٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي انتهت فيه مدة احتجازه لتصبح حبساً احتياطياً. ويحتج صاحب البلاغ بأن مذكرات الاحتجاز الأربع غير قانونية للأسباب نفسها. وفي ما يتعلق بمذكرة الاحتجاز الأولى الصادرة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، يشير صاحب البلاغ إلى أن التهم المنسوبة إليه كانت موضع قرار صادر عن قاضي محكمة منطقة بوبينيي، أحيلت بموجبه القضية إلى محكمة باريس التجارية التي استدعت صاحب البلاغ إلى جلسة عُقدت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن مذكرة الحبس الصادرة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ غير قانونية، من حيث عدم تحديدها لمدة الحبس الاحتياطي وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن توقيفه واحتجازه لدى الشرطة وحبسه احتياطياً إجراءات تعسفية أيضاً، كونه احتُجز في سياق حملة قضائية منظمة ضده تهدف إلى مصادرة ملكيته الفكرية على اختراعه وحرمان مجموعة "الأمل" من الامتياز الحصري الممنوح لها بغية استغلال رخصة الاستخدام التي اشترتها الدولة الطرف.

٣-٣ وفي إطار المادتين ٧ و١٠ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى أنه اضطر خلال فترة حبسه احتياطياً إلى افتراش الأرض في زنزانة خالية من التهوئة تبلغ مساحتها نحو ٢م٨ مع ٢٠ شخصاً. ويشير إلى أنه تعرض، على إثر نقله إلى سجن نيو بل، يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، للاعتداء على يد محتجزين آخرين وأن الشكاوى التي قدمها إلى سلطات المرفق الإصلاحي لم تثمر عن أي نتيجة. ويورد صاحب البلاغ وصفاً للظروف الشاقة التي كان يعاني منها لدى انتقاله في كل مرة من سجن نيو بل إلى جلسات المحكمة. ويدفع بأن حالته الصحية

(١٣) المادة ١١٩، البند ٢، من قانون الإجراءات الجنائية الكاميرونية: "(أ) لا يجوز أن تفوق مدة الاحتجاز لدى الشرطة ٤٨ ساعة تجدد مرة واحدة فحسب؛ (ب) بناء على إذن خطي من مدعي عام الجمهورية، يجوز بصورة استثنائية تجديد هذه المدة مرتين؛ (ج) يجب تبرير كل تمديد".

قد تدهورت نتيجة حبسه. وهو يشير في هذا الصدد إلى أنه رفع قضيته إلى عدة رؤساء محاكم، فضلاً عن السلطات الإصلاحية، لإبلاغهم بالنوبة التي تعرض لها يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على إثر تدهور حالته الصحية في الحبس، وضرورة نقله إلى فرنسا ليتلقى العلاج اللازم. ويشدد صاحب البلاغ على أن تقصير السلطات، رغم الخطوات العديدة التي اتخذها، ورفضها إخلاء سبيله مؤقتاً تمكيناً له من الخضوع للعملية الجراحية التي كانت مقررة ليوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، يشكلان معاملة لاإنسانية أو مهينة، حيث إنه كان معرضاً لخطر العمى والشلل. وهو يرى أن مذكرات الاحتجاز الصادرة في ٢٧ حزيران/يونيه و٩ تشرين الأول/أكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ كانت وسائل ساهمت في تكثيف المعاملة المهينة التي كان أصلاً معرضاً لها. وهو يشدد أيضاً على أن المعاملة التي يتلقاها في السجن مردها معلومات بثتها السلطات الإصلاحية بهدف الإيحاء بأنه محتال دولي عمد إلى خداع الدولة. ونتيجة لذلك، يحتج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت المادتين ٧ و١٠، الفقرة ١، من العهد.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه ضحية انتهاك المادة ١١ للعهد كونه سجُن بسبب منازعات تعاقدية ناتجة عن عقود شراكة (في ما يتعلق بالسيدين مبوما وكينغوم) وعقود إقراض (في ما يتعلق بالسيدين كاميني ونونو) وليس عن أي علاقة قانونية في حال شركة لوجيس المغفلة. ويعلن أيضاً أنه غير معني بهذه المنازعات إلا بصفته ممثلاً لشخصين اعتباريين.

٣-٥ وفي ما يتعلق بانتهاك المادة ١٢، يرى صاحب البلاغ أنه مُنع من دخول فرنسا بحرية لا بسبب توقيفه واحتجازه فحسب، بل وبسبب سحب المدعي العام جوازه منه. ويضيف أن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢ لا تنطبق على حالته، كونه لا يمكن اعتبار أنه يشكل خطراً على النظام العام، أو الصحة العامة أو الأمن الوطني.

٣-٦ ويتذرع صاحب البلاغ أيضاً بانتهاكات المادتين ١٤، الفقرة ٣(ج) و٩، الفقرة ٤، نظراً لمماطلة السلطات في البت بالطلب الذي قدمه بغية إخلاء سبيله على الفور والتدخل في ضوء الطارئ الصحي الذي أصابه. وهو يشير إلى أن الطلب الذي قدمه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ من أجل المثول أمام المحكمة لم يبت به إلا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في حين أن محكمة منطقة دوالا تبت في ملفات إخلاء السبيل كل يوم أربعاء. ويشير كذلك إلى أن محكمة الاستئناف لم تصدر قرارها إلا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وأن إجراء الإحضار أمام القاضي استغرق نتيجة ذلك أربعة أشهر، في حين أن عشرة أيام عادة ما تكفي لهذا الغرض. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه أشار إلى هذه المماطلة في المناقشات التي جرت خلال الإجراء. فضلاً عن ذلك، يرى أنه غير متيقن من مآل الدفع الذي تقدم به أمام المحكمة العليا لنقض قرار محكمة الاستئناف، نظراً لكون المحكمة العليا غير مقيدة بأي مدد للبت في القضايا وأن عملها قد يستغرق بالتالي عدة سنوات. ويضيف أن السلطات لم تستجب البتة لطلباته المتكررة في ما يتعلق بحالته الصحية.

٣-٧ وفي مذكرة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، يضيف صاحب البلاغ أنه أيضاً ضحية انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في المواد ٦، الفقرة ١، و١٤، الفقرتين ١ و٢، و١٥، الفقرة ١ من العهد.

٣-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أن حقه في الصحة وفي الحياة، المنصوص عليه في المادة ٦، الفقرة ١، من العهد، قد انتُهك بسبب تقصير السلطات التي نبهها تكراراً إلى انهيار حالته الصحية. وهو يؤكد، فضلاً عن ذلك، أن أوجه الخلل العديدة التي أحاطت بقضيته مردها انحياز السلطات القضائية التي لم تتصرف بالقدر المطلوب من الاستقلالية، انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرة ١. ويحتج صاحب البلاغ في هذا الصدد بأن تحرك مكتب المدعي العام لم يكن سوى انعكاس لإرادة الحكومة وأن القضاة برهنوا عن تبعيتهم للحكومة. وهو يحتج كذلك بأن القضاء تواطأ أيضاً مع الجهات المدعية وأنه ضحية اضطهاد من جانب السلطات السياسية والقضائية للدولة الطرف. وفي ما يتعلق بالمادة ١٤، الفقرة ٢، يؤكد عدم استفادته من قرينة البراءة التي كان ينبغي للدولة الطرف بموجبها إيلاء الأولوية لصحته لا لاحتجازه. وأقر صاحب البلاغ بأنه لم يصدُر حتى الآن أي قرار إدانة عن القضاء الكاميروني، لكنه يحتج بأن التهم المنسوبة إليه لا يعاقب عليها القانون الفرنسي، وأن جنسيته الفرنسية كانت تفرض على الدولة الطرف التحقق مما إذا كانت التهم المنسوبة إليه تشكل جرائم فعلية. ويرى صاحب البلاغ بالتالي أن التهم قد نُسبت إليه انتهاكاً للمادة ١٥، الفقرة ١، من العهد.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ أخيراً أن حقوق ملكيته قد انتُهكت، إذ أن قراءة مشتركة لديباجة العهد ومادتيه ١ و٢، فضلاً عن السوابق القضائية التي عهدتها اللجنة، يمكن أن تغطي حماية ملكيته الفكرية[١٤].

٣-١٠ وفي ما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف غير متاحة وغير فعالة في الوقت نفسه، وأنه لا ينبغي بالتالي حمله بعد الآن على ملاحقة خطواته عن طريق الإجراءات المحلية ليصبح بلاغه مقبولاً أمام اللجنة. وهو يشير، في ما يتعلق بإجراء إخلاء سبيله على الفور، أن محكمة منطقة دوالا ومحكمة الاستئناف لم تبرزا العناية الواجبة، حيث استغرق الإجراء ما يناهز أربعة أشهر. ويرى صاحب البلاغ، بالتالي، أن الموضوع يتعلق بتأخير مفرط وإطالة مخالفة للأصول يجعلان إجراء الانتصاف غير ذي فعالية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا السياق يجعل أي إجراء انتصاف جديد للطعن في آخر مذكرتي احتجاز صادرتين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ غير ذي فعالية هو الآخر، وأن من غير المعقول بعد الآن مطالبته باللجوء إلى إجراءات لم تعد مثمرة على الإطلاق.

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣، *أتاسوي ضد تركيا*، الآراء المتعمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، ورقم ٢٠٠٨/١٨٥٤، *ساركوت ضد تركيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، ورقم ١٩٩٧/٧٦٠، *ديرغارت وغيره ضد ناميبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣-١١ وفي ما يتعلق بالدفع الذي تقدم به يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لدى المحكمة العليا لنقض قرار محكمة الاستئناف، يشكو صاحب البلاغ عدم تلقيه نسخة من القرار الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عن هذه الأخيرة، وهي مستند لا بد منه لأغراض إجراء الدفع. ويذكر أن النسخة لم ترسل إليه إلا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وهو يرى أن قضاء الدولة الطرف تعمد إعاقة الإجراءات، ما يقطع الطريق على دفعه. ويوضح صاحب البلاغ لاحقاً أن القانون الكاميروني لا ينص على أي إجراء محدد يفرض على المحكمة العليا البت على سبيل الاستعجال في حالات الاحتجاز التعسفي وأن إجراء النقض العادي قد يستغرق بالتالي أكثر من عام، بل قد يمتد سنوات. وهو يحتج بأن سبيل الانتصاف هذا لا يمكن أن يعتبر هو الآخر فعالاً لأغراض العهد. ويضيف صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف هي أعلى هيئة قضائية محلية في ما يتعلق بإخلاء السبيل الفوري، حيث إن القانون الكاميروني لا ينص من ناحية أخرى على إحالة القضية إلى المحكمة العليا للبت في نقض القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في ما يتعلق بطلب المثول أمام القضاء[١٥]. ومن منظور آخر، حتى في حال اعتبار المحكمة العليا سبيلاً فعالاً للانتصاف، يحتج صاحب البلاغ بأن رفض السلطات القضائية تسليمه نسخة من حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ قد أدى إلى قطع الطريق على الوصول إلى ذلك الإجراء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في الملاحظات التي قدمتها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، مؤكدة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولم تقدم الدولة الطرف ملاحظات إلا في ما يتعلق بالادعاءات المتصلة بانتهاك المواد ٧، و٩، و١٠، و١١، و١٢ و١٤,

٤-٢ وأوضحت الدولة الطرف الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ في ما يتعلق بالقضايا الثلاث التي هو ملاحق فيها من جانب أفراد أمام القضاء الكاميروني. فالقضية الأولى، المعروضة على نظر محكمة منطقة دوالا - بونابجو، مقدمة من جانب السيد كينغوم الذي ادعى على صاحب البلاغ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بتهمة الاحتيال. وتشير الدولة الطرف، في ما يتعلق بفحوى الشكوى، أن صاحب البلاغ لجأ، عن طريق مؤسسة "الأمل للتمويل" (التي عُرفت في ما بعد بمؤسسة "الأمل للخدمات")، إلى حيل استطاع بموجبها إقناع السيد كينغوم بتسليمه مبلغاً قدره ٦٥ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الإفريقي، أو ما تعادل قيمته ١٠٠ ٠٠٠ يورو. وتوضح الدولة الطرف أنه تبين، بعد إجراء تحقيق أولي، أن صاحب البلاغ أودع الحبس الاحتياطي يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ ومثُل أمام محكمة منطقة دوالا - بونابجو يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ في إطار جلسة أولى. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، أمرت محكمة المنطقة، بموجب حكم تمهيدي، بإخلاء سبيل صاحب البلاغ، شريطة إيداعه

(١٥) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٥٨٤ وما يليها من مواد قانون الإجراءات الجنائية.

كفالة مالية بقيمة ٠٠٠ ٢٥٠ ٦٨ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الإفريقي، أو ما تعادل قيمته ٠٠٠ ١٠٤ يورو[١٦]. وتضيف الدولة الطرف أن محامي صاحب البلاغ تقدم أثناء الجلسة التي عُقدت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار القضية نفسها بطلب إخلاء سبيل جديد قوبل بالرفض لعدم وجود حجج تبرره. ولم يكن قرار إخلاء السبيل الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ قد نُفذ.

٤-٣ وفي ما يتعلق بالقضية الثانية المرفوعة على صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه القضية ملحقة بقضية الاحتيال التي رفعتها شركة لوجيس المغفلة، الممثلة بمارتين نيامسي الذي ادعى أن صاحب البلاغ أوكل إلى الشركة المذكورة، بوصفه ممثلاً لشركة "الأمل للصحة"، بنقل سلع إلى الكاميرون، وأنه رفض سداد الرسوم ذات الصلة التي بلغت قيمته ٨٣٥ ٦٣٩ ١٧ فرنكا من فرنكات الاتحاد المالي السويسري، أو ما تعادل قيمته ٠٠٠ ٢٧ يورو. وبعد إجراء تحقيق أولي، صدر بحق صاحب البلاغ قرار بالإدانة وأودع الحبس الاحتياطي يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في إطار تحقيق قضائي مفتوح لا يزال جارياً (نتائجه غير معروفة). وتوضح الدولة الطرف أن القضية الثالثة ناتجة من شكاوى قدمت ضد صاحب البلاغ على التوالي في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ من جانب السيد باتريك مبوما، بتهمة الاحتيال الخطير والتزوير، وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ من جانب السيدين إدريس كارلوس كاميني وروجيه نونو، بتهمة الاحتيال[١٧].

٤-٤ أما في ما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بانتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد والمتصلة بوقف متابعة الحالة الصحية لصاحب البلاغ والمعاملة الرديئة التي يرى أنه كان ضحيتها خلال فترة سجنه، تشير الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة الذي اعتبرت بموجبه الشكوى المستندة إلى المادة ٧ من العهد، في ما يتعلق بحالة صاحب البلاغ الصحية، غير مقبولة من جانب اللجنة بسبب عدم تقديم تلك الحجة أمام القضاء المحلي[١٨]. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يتم، في ما يتعلق بهذه القضية، إطلاع أي مرجعية قضائية وطنية على الوقائع المتصلة بادعاءات انتهاك المادتين ٧ و١٠ وأن هذه الادعاءات لم تكن يوماً موضوع أي إجراء انتصاف لدى القضاء. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه لم يتم إطلاع أي سلطة قضائية على الشكوى المستندة إلى الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، مضيفة أنه يجوز إطلاع القاضي الإداري، لأغراض النظر في الادعاءات المتعلقة بسوء أداء الأجهزة القضائية، في إطار إجراء تترتب عليه المسؤولية.

---

(١٦) يذكر صاحب البلاغ هذا الحكم في الوقائع المعروضة. بيد أن مذكرة الحبس الاحتياطي الصادرة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ والتي قدمها صاحب البلاغ تتضمن إشارة مكتوبة بخط اليد إلى قيمة الكفالة.

(١٧) ادعى السيد كاميني أنه أقرض المدعى عليه مبلغاً قيمته ٠٠٠ ١٥٠ يورو عن طريق شركة "الأمل للتمويل"، وهو مبلغ ادعى أنه لم يعد إليه قط.

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، *تشادزيان وغيره ضد هولندا*، وقد اتُّخذ قرار عدم المقبولية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٤-٥ وأما في ما يتعلق بشكاوى انتهاك الحقين في الحرية والأمن المتصلين بتوقيف صاحب البلاغ، واحتجازه وسحب جواز سفره، تشير الدولة الطرف إلى أن محكمة منطقة دوالا - بونابجو أمرت بإخلاء سبيل صاحب البلاغ بموجب حكم تمهيدي صادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ بسند كفالة، وفقاً للمادتين ٢٢٤، الفقرة ١ و٢٣٢، الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية[١٩]. وتشير الدولة الطرف تحديداً إلى أن المادة ٢٣٢، الفقرة ١، من القانون، تنص على أن سند الكفالة يضمن، عند الاقتضاء، إعادة النفقات التي تكبدها الطرف المدني، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك وسداد الغرامات ورسوم العدالة. وتضيف الدولة الطرف أن الأحكام التي استند إليها قرار محكمة المنطقة تتفق والمادة ٩، الفقرة ٣، من العهد التي تنص على جواز إخضاع إخلاء السبيل لكفالات تضمن مثول الشخص المعني أمام القاضي وأي إجراءات أخرى. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ آثر تجاهل قرار محكمة المنطقة الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ ليتقدم أمام تلك المرجعية بطلب آخر يتمثل في إخلاء السبيل. ورفضت محكمة المنطقة هذا الطلب الجديد بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بسبب عدم تنفيذ القرار الأول وعدم قيام صاحب البلاغ بسداد مبلغ الكفالة.

٤-٦ وفي ما يتعلق بالشكوى التي يستند فيها صاحب البلاغ إلى المادة ١١ من العهد، ترد الدولة الطرف الحجة الهادفة إلى اعتبار أن التهم المنسوبة إلى صاحب البلاغ لا تشكل انتهاكات جنائية بل تتصل بمنازعات تجارية. وهي تدعي أن الموضوع يتعلق بمشكلة تقدير الوقائع المعروضة حالياً على قضائها الذي لم يبت بها بعد، وتوصيف تلك الوقائع، وأن ليس من شأن اللجنة بالتالي إصدار حكم في هذه المسألة[٢٠].

٤-٧ أما في ما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن محكمة استئناف الساحل بتت، بموجب أمر صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٢١]. وبوصفها مرجعية انتصاف، بطلب صاحب البلاغ المثول أمام القاضي وأعلنت عدم اختصاصها في هذا الشأن[٢٢]. وفي ما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من عدم تمكنه من إيصال دفعه، تشير الدولة

(١٩) المادة ٢٢٤، الفقرة ١، من قانون الإجراءات الجنائية: "يحق لكل شخص محتجز قانونياً بصفة احتياطية الاستفادة من إخلاء السبيل عن طريق إحدى الكفالات المنصوص عليها في المادة ٢٤٦(ز) والهادفة إلى ضمان مثوله خصيصاً أمام أحد ضباط الشرطة القضائية أو سلطة قضائية مختصة".

(٢٠) تشير الدولة الطرف خصيصاً إلى البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٤١، *سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية اتخذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٣١، *ويراسينغي ضد سري لانكا*، قرار عدم المقبولية اتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٤١، *غوغنين وكاريموف ضد أوزبكستان*، قرار عدم المقبولية اتخذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٦١، *خارخال ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية اتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٢١) تأتي ملاحظات الدولة الطرف خطأ على ذكر ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بدلاً من ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. فالتاريخ المذكور على وثيقة الأمر هو بالتحديد ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٢٢) بيد أن محكمة الاستئناف تعلن في الأمر الصادر عنه عدم اختصاصها في البت في الاستثناءات التي احتج بها صاحب البلاغ، وتؤكد الحكم الابتدائي الذي رد طلب إخلاء سبيل صاحب البلاغ على الفور.

الطرف إلى أن صاحب البلاغ يحدد خطأ، وبدون عناصر موضوعية، مهلة النظر في دفعه بعدة سنوات، في حين أن ثمة حالات مماثلة لم يُسن بشأنها إجراء خاص تم في إطارها النظر في الدفع ضمن مهلة أقصر بكثير مما يشير إليه صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، تعطي الدولة الطرف مثالاً على أمر صادر عن المحكمة العليا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقب دفع قُدم في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لنقض قرار صادر عن دائرة مراقبة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف، لم تكتف المحكمة العليا فيه بنقض قرار محكمة الاستئناف وإبطاله، بل ردت أيضاً طلب مقدمة الطعن إخلاء سبيلها بكفالة[٢٣]. وتؤكد الدولة الطرف أنها أرفقت بملاحظاتها أمر محكمة استئناف الساحل الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأن حجة صاحب البلاغ المتعلقة بعدم توافر القرار لا تمت بالتالي إلى الواقع بصلة. وتحتج الدولة الطرف أخيراً بأن صاحب البلاغ خالف الأصول بعدم قيامه، وفقاً لأحكام المادة ٤٤، الفقرة ٣ وما يليها، من القانون رقم ٠١٦/٢٠٠٦ الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها، بسداد مبلغ الكفالة الذي حدده رئيس محكمة الاستئناف بأمر صادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لسداد رسوم استنساخ الملف. كذلك، لم يرد صاحب البلاغ على المذكرة التي سلمها ساعي المحكمة إلى محاميه بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ في هذا الصدد. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا النوع من مخالفة الأصول هو الذي يؤخر تجهيز ملفه ونظر المحكمة العليا فيه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رد مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.

٥-٢ يرى صاحب البلاغ أن عرض الوقائع من جانب الدولة الطرف ناقص إلى حد كبير ويُسقط عناصر أساسية تتعلق بعدم اختصاص القضاء من الناحيتين الإقليمية والمادية. ويقدم صاحب البلاغ إيضاحات تكميلية تتعلق بالوقائع المنسوبة إليه في القضايا الجنائية الخمس المقدمة ضده. ففي ما يتعلق بالقضية التي قدمها السيد مبوما، يطعن صاحب البلاغ في ادعاء الدولة الطرف بأن السيد مبوما سلمه مالاً. فشركة "الأمل للتمويل" هي مؤسسة كانت، وفقاً لالتزاماتها القانونية في فرنسا، تعقد اجتماعات مجلس إدارتها ولديها حسابات سنوية مصدق عليها من جانب مكتب خبراء حسابات كان السيد مبوما مديراً مساعداً رسمياً فيه.

٥-٣ أما فيما يتعلق بعدم تسليم الأمر الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف، يشير صاحب البلاغ إلى أنه طلب مرات عديدة عن طريق محاميه إرسال نسخة من ذلك الأمر. ويدفع بأن هذا الأمر لم يكن قد حُرر بعد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يوم تقدم مستشاروه إلى قلم المحكمة ببيان الدفع ضد ذلك الأمر. ويرى صاحب البلاغ أن حجة الدولة الطرف بأن الأمر كان متاحاً يوم إعلان القرار، أي يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لا يعدو كونه

(٢٣) القرار رقم P/٣١ الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، *بويني فرانسواز ضد مكتب المدعي العام*.

وسيلة للإيحاء بأن قضاءها لا تشوبه شائبة. وهو يشير أيضاً إلى أنه لم يبلغ بالأمر من جانب رئيس قلم المحكمة إلا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، لكن توقيع رئيس قلم المحكمة المثبت على الأمر مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو يوم أحد، أي ليس يوم عمل. فضلاً عن ذلك، لا يحمل الأمر توقيع القاضي، بل توقيع رئيس قلم المحكمة وحده، ما يخالف أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٠١٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتنظيم القضاء. وهو يرى أن القرار غير صالح قانونياً لأغراض الدفع، متهماً الدولة الطرف بأنها كانت تسعى إلى حمل المحكمة العليا على رد الدفع. وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن محكمة الاستئناف ردت الدفع الذي قدمه صاحب البلاغ في جلسة عامة، معلنة عدم اختصاصها، ما ينافي المادتين ٥٨٦ و٥٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويشكل إنكاراً للعدالة، في حين أن الأمر الخطي لا يذكر مسألة الاختصاص. ويحتج صاحب البلاغ بأن جوانب عدم التساوق هذه ما هي إلا نتيجة الحيل التي دبرتها الدولة الطرف في سياق الاضطهاد القضائي الذي هو ضحيته، بهدف التستر على أخطاء الإدارة القضائية وخداع اللجنة.

٥-٤ وفي ما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يبدي صاحب البلاغ استغرابه لالتزام الدولة الطرف الصمت إزاء إحالة القضية إلى المراجع الإدارية والقضائية كافة، وهي إحالات لم تحظ بأي متابعة. وهو يؤكد مجدداً أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المفيدة والمتاحة، مورداً من جديد وصف مختلف الرسائل التي وجهها عن طريق محاميه في ما يتعلق باحتجازه بصورة غير شرعية وبحالته الصحية.

٥-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الإحضار يشكل الإجراء الوحيد الذي ينص عليه التشريع الكاميروني، وفقاً للمادة ٥٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، للنظر في الطلبات المبنية على لا مشروعية عملية التوقيف أو الاحتجاز أو عدم التقيد بالأحكام القانونية. وهو يرى، بخلاف إجراء الإفراج المؤقت الذي يُعد خياراً، أن الإفراج الفوري حق مكتسب في حال انتهاك الحقوق الأساسية من جانب السلطات القضائية. ويطعن صاحب البلاغ في التأويل التقييدي الذي يبدو أن الدولة الطرف تقدمه لمفهوم الاحتجاز التعسفي الذي يشمل معايير أخرى غير انتهاك القانون، من قبيل الاحتجاز غير المرئي أو المخالف للأصول أو المجحف.

٥-٦ فضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن محكمة الاستئناف تذكر في الأمر الصادر عنها أنها تبت في القضية على نحو غير قابل للطعن ولا تدل الأطراف على أي سبيل للانتصاف. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على إمكانية الدفع لنقض قرارات محكمة الاستئناف الصادرة بشأن طلبات الإحضار وأن هذه الأخيرة تمثل بالتالي أعلى مرجعية في هذا المجال. وهو يوضح، من ناحية أخرى، أنه لم يتم يوماً التقدم بدفع لنقض قرار صادر عن محكمة استئناف ما في ما يتعلق بأمر إحضار. وهو يرى أن القانون لا ينص على إحالة القضية إلى المحكمة العليا بوصفها مرجعية نقض، حيث إنه لا يحدد مهلة قانونية لقيام هذه الأخيرة بالبت في إجراء إخلاء سبيل الفوري، وهو أمر لا يتفق والطابع

العاجل لإجراء من هذا القبيل وينبغي توصيفه بمثابة ثغرة قانونية. وفي ضوء غياب أي توضيح لهذه المهلة، بخلاف ما هو معتمد مثلاً في ما يتعلق بمحاكم المناطق، يرى صاحب البلاغ أن النقض لا يشكل سبيل انتصاف فعال في هذا الصدد. وهو يرى أيضاً أن رد الدولة الطرف ليس دقيقاً من حيث إشارتها إلى حالات يفترض بأنها مماثلة لتلك التي تقول إن المحكمة العليا قد بتت بشأنها حسب الأصول، في حين أن تلك الحالات لم تكن متعلقة بالاحتجاز التعسفي. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تقر في ملاحظاتها بأن إجراء خاصاً لم يتخذ أمام المحكمة العليا في ما يتعلق بإجراء الإحضار. ويلاحظ، من ناحية أخرى، ضرورة الإشارة، في حال اعتبار المحكمة العليا مرجعية انتصاف، إلى أن ما مارسته الدولة الطرف من تحايل لإعاقة تحرير الأمر ومماطلة مفرطة قد أفضى إلى جعل هذا السبيل غير متاح.

٥-٧ ويرى صاحب البلاغ أن طلبات إخلاء السبيل لم يكن ممكناً لها أن تشكل إجراء انتصاف مفيداً لأغراض العهد وأن تعسف السلطات القضائية جعلتها غير فعالة. وفي ما عدا الطلب الأول الذي صيغ في حزيران/يونيه ٢٠١٣ واستجيب له بشكل خبيث إلى حد جعله يوازي الرفض، ضربت الدولة الطرف إرادياً عرض الحائط بالطلبات كافة. ويؤكد صاحب البلاغ أن إخلاء سبيله يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ تمت الموافقة عليه عن سابق تصميم، حيث كانت مذكرة توقيف أخرى قد صدرت لتوها عن قاض آخر في قضية أخرى وأن سداد مبلغ الكفالة لم يكن بالتالي ليغير شيئاً في المعادلة، بخلاف ما تؤكده الدولة الطرف. وفي ما يتعلق بالكفالة، كان يمكن الاكتفاء بعقد الشراكة المبرم بين الدولة الطرف ومجموعة "الأمل" التي يُعد صاحب البلاغ ممثلها القانوني. ويحتج صاحب البلاغ بأن عدد مذكرات التوقيف الصادرة بحقه وعدد القضايا الموكلة للقضاة المختارين خصيصاً لذلك الغرض يتيح للدولة الطرف التيقن من بقاء صاحب البلاغ في الاحتجاز بغية حرمانه من حقوقه الخاصة بموقع DevHope.com.

٥-٨ ويعيد صاحب البلاغ تأكيد حججه المتصلة بانتهاك حقه في الصحة، مذكراً بالخطوات التي اتخذها لدى السلطات بغرض إجلائه. فضلاً عن ذلك، يشير إلى أنه أودع يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ طلباً جديداً بالمثول أمام القاضي، يستند هذه المرة إلى دافع وحيد يتمثل في انتهاك حقه في الصحة، ما يمثل شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، بغرض الإفراج عنه على الفور. لكنه يبدي، في ضوء الطابع المستعجل للإجراء، أسفه من أن محكمة منطقة دوالا لم تبت حتى الآن بطلبه، بعد انقضاء شهر على إيداع ذلك الطلب. وهو يعيد تأكيد ملاحظاته بشأن انتهاك المادة ١١، من حيث كون التصنيف الجنائي للتهم المنسوبة إليه من جانب السلطات الكاميرونية، لا سيما تهمة الاحتيال، كان تعسفياً عن عمد بغرض إفساح المجال أمام الحملة القضائية التي هو ضحيتها. ويعيد صاحب البلاغ أيضاً تأكيد أنه ضحية إنكار العدالة، انتهاكاً للمادتين ١٤، الفقرة ١، و١٥، الفقرة ١، معتبراً أن جميع الإجراءات القضائية التي اتخذتها السلطات إنما هي باطلة من وجهة نظر القانون الداخلي والقانون الدولي وتشكل انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرة ١، من العهد.

٥-٩ وأخيراً، يصف صاحب البلاغ نتائج القضية التي قدمها السيد كينغوم، موضحاً أنه أدين يوم ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، غيابياً ودون الاستماع إلى الشهود أو المحامين الذين تقدموا للدفاع عنه، بالحبس مدة ثمانية عشر شهراً وبغرامة قدرها ٧٥ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، رغم حالته الصحية والطلب الذي كان قد قدمه في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بإرجاء مداولات المحكمة وإعادة فتح المناقشات. ففي ضوء حكم من هذا القبيل، لا يعود بإمكانه التماس الإفراج المؤقت.

معلومات تكميلية مقدمة من صاحب البلاغ

٦-١ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ معلومات تكميلية تتعلق بالمقبولية ومتابعة القضايا الجنائية العالقة. وهو يتهم الدولة الطرف بالافتقار إلى حسن النية في سياق البلاغ الحالي، مكرراً ادعاءاته المتعلقة بانتهاكات المادة ٦، الفقرة ١ و٧ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوقه المستندة إلى ديباجة العهد، ومادتيه ١ و٢، فضلاً عن المادتين ٤، الفقرة ٢، و٥، الفقرة ٢.

٦-٢ وفي ما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى صاحب البلاغ أن من المتعذر أن ينطوي أي سبيل انتصاف محلي على فائدة معينة ما دامت الدولة الطرف تكيف قضاءها تبعاً لأغراض خارجة عن نطاق القضاء. وهو يؤكد مجدداً، في ما يتعلق بالمثول أمام القاضي، بأن المحكمة العليا لا تمثل سبيل انتصاف متاحاً أو فعلياً أو فعالاً.

٦-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه حُكم عليه في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ بالحبس عامين في القضية التي قدمتها شركة لوجيس الفرنسية المغفلة، رغم الطلب الذي قدمه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بإرجاء الجلسة والطلب الذي قدمه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بتنحية القاضي الذي ينظر في القضية. وقد استأنف حكم الإدانة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وهو يشكو من عدم تسلمه حتى الآن نسخة الحكم الخطي في القضيتين اللتين أدين فيهما.

٦-٤ وقد أمر وزير الصحة العامة بتشكيل لجنة طبية لفحص المريض وتحديد المتابعة الواجبة لملفه الطبي. وقد قُدمت الفتوى الطبية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وأكدت التقارير السابقة المتعلقة بمشاكل النظر والشلل التي تعرض لها صاحب البلاغ. وقد أوصى التقرير الطبي، على سبيل الاحتياط، بإيداع صاحب البلاغ عناية هيكل استشفائي متكيف.

ملاحظات تكميلية من جانب الدولة الطرف

٧-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات تكميلية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، رداً على التعليقات التي قدمها صاحب البلاغ. وهي تكرر الحجج التي قدمتها والمتعلقة بعدم مقبولية البلاغ.

٧-٢ وتقدم الدولة الطرف، من ناحية أخرى، إيضاحات بشأن أوجه الخلل التي يدعي صاحب البلاغ وجودها في ما يتعلق بالأمر الصادر بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عن

محكمة الاستئناف. وهي توجه اهتمام اللجنة إلى أن صاحب البلاغ أقر أخيراً بأن الأمر قد سُلم إليه. وتشير إلى أن الدفع الذي تقدم به صاحب البلاغ قد سُجل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مضيفة أن إرسال نسخة عقب استلام الدفع أمر منطقي كونه يساهم في تجهيز الملف، على غرار شكليات أخرى من قبيل سداد أجور استنساخ الملف. وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن نسخة القرار المرسل لم تكن تحمل توقيعاً. وهي توضح بأن نسخ القرارات لا توقَّع، وأن الأصول المودعة لدى قلم المحكمة، والمسماة بـ "المحاضر"، هي وحدها التي تحمل توقيعاً، وأن قلم المحكمة يسلم نسخاً مصدقاً عليها مطابقة للأصل عن طريق تثبيت ختم على آخر صفحة في القرار، ما يضمن أصالة الوثيقة. فضلاً عن ذلك، تعلن الدولة الطرف أنه لم يطرأ منذ إعلان الأمر الصادر أي تعديل عليه وأنه يحتوي على فقرات تدعم الحجج المتعلقة بعدم اختصاص محكمة الاستئناف[٢٤].

٧-٣ وفي ما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى المادة ٣٧، البند (أ)، من القانون رقم ٠١٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها، التي تشير إلى أن "للدائرة القضائية اختصاص النظر في القرارات غير القابلة للطعن الصادرة عن المحاكم المدنية والتجارية والجنائية ومحاكم القضايا الاجتماعية والقانون العرفي". وهي تشير أيضاً إلى أن صاحب البلاغ يؤوّل خطأ مصطلح "غير قابل للطعن"، من حيث كون القرارات غير القابلة للطعن لا يمكن أن تخضع إلا للنقض، بخلاف القرارات الابتدائية التي تخضع للاستئناف. وهي تشير كذلك إلى أن الدفع كان بالتأكيد سبيلاً متاحاً لنقض الأمر الصادر عن محكمة الاستئناف.

٧-٤ وتذكّر الدولة الطرف أخيراً بأن صاحب البلاغ قد استفاد من قرار إخلاء سبيل بكفالة، ما يؤكده صاحب البلاغ في تعليقاته، في حين أنه تجنب التطرق إليه في إحالاته السابقة.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي شكوى واردة في بلاغ ما، يتعين على لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، تحديد ما إذا كان ذلك البلاغ مقبولاً وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٢٤) تشير الدولة، فضلاً عن ذلك، إلى المقطعين التاليين: "كون النقاش الذي بدا لكانديم فومبي أن عليه إجراءه بشأن عدم تحقق شروط الجرم المشهود يقع خارج نطاق اختصاص القاضي المعني بإجراء الإحضار ويندرج في إطار اختصاص القاضي الابتدائي ..."؛ و"أن مكان تسليم الأموال ومنطلق التقادم المزعوم كلاهما موضع نقاش، وأن ليس باستطاعة القاضي المعني بإجراء الإحضار التوغل في هذه المسائل دون أن يتجاوز نطاق اختصاصه".

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، كما يتعين عليها فعله وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية لم تكن معروضة على نظر مرجعية دولية أخرى معنية بالتحقيق أو التسوية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ بحجة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في إطار ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بشكاوى صاحب البلاغ المستندة إلى المادة ٩، الفقرتين ١ و٤ من العهد، المتعلقة بتوقيفه، واحتجازه لدى الشرطة وحبسه بصورة يدعي أنها غير قانونية وتعسفية، فضلاً عن شكاواه المستندة إلى المادة ١٤، الفقرة ٣(ج)، المتعلقة بالمماطلة في الإجراءات المتخذة أمام المحاكم المحلية في ما يتعلق بإجراء الإحضار. وتلاحظ اللجنة الحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث إنه تقدم بدفع أمام المحكمة العليا لنقض قرار محكمة الاستئناف الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر الذي أكد أمر قاضي الإحضار الابتدائي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي مع ذلك إنكار العدالة وسوء نية الدولة الطرف وانحياز القضاة الذين رفعت إليهم القضية. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ يرى أن سبل الانتصاف القائمة للطعن في احتجازه ليست فعالة ولا متاحة وأن لديه بالتالي ما يبرر إعفائه من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير اللجنة إلى أن عدم وجود التزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، حين لا تكون هذه منطوية على أي فرصة نجاح، لا يعفي صاحب البلاغ، إذ يشكك في فعالية تلك السبل، من الالتزام باستنفادها[٢٥]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تقدم بطلب مثول أمام المحكمة واستئناف الأمر الصادر عن محكمة منطقة ووري دوالا، حيث تذرع تحديداً بحقوقه المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٤ من العهد اللتين يتطرق إليهما في هذا البلاغ. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا لم تبت حتى الآن بالدفع الذي تقدم به صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لنقض حكم محكمة الاستئناف. وترى اللجنة، من ناحية أخرى، أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى اللجنة معلومات كافية تتيح لها استنتاج عدم فعالية الدفع المذكور الذي لم يبت به حتى الآن. وترى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يبرهن، لأغراض المقبولية، أن سلوك القضاء الوطني كان تعسفياً أو أنه شكل إنكاراً للعدالة، وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قصّر في التزامه لجهة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن شكاوى الانتهاكات المستندة إلى المادتين ٩، الفقرتين ١ و٤؛ و١٤، الفقرة ٣(ج)، تعتبر بالتالي غير مقبولة وفقاً لأحكام المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة ٢(ب) من البروتوكول الاختياري.

(٢٥) انظر البلاغ رقم ١٥١١/٢٠٠٦، *غارسيا بيريا ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية اتُّخذ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢.

٨-٥ وفي ما يتعلق بالمادتين ٧ و١٠ من العهد، تأخذ اللجنة علماً، أولاً، بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالظروف اللاإنسانية لاحتجازه خلال فترة وجوده في حراسة الشرطة. وتلاحظ اللجنة، وفقاً للعناصر الواردة في الملف، أن صاحب البلاغ لم يطلع القضاء المحلي على هذه الادعاءات. وتشير اللجنة، انطلاقاً من سوابقها القضائية، إلى واجب صاحب البلاغ الاستعانة بجميع سبل الانتصاف القضائية إعمالاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من حيث كون تلك السبل مفيدة ومتاحة عملياً لصاحب البلاغ[٢٦]. وبالتالي، ترى اللجنة أن تلك الادعاءات لا يمكن قبولها وفقاً لأحكام المادة ٥، الفقرة ٢(ب) من البروتوكول الاختياري[٢٧].

٨-٦ ثانياً، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يشير إلى أن ظروف وملابسات احتجازه في سجن نيوبيل قد ساهمت في تدهور حالته الصحية، نتيجة رفض السلطات السماح له بالوصول إلى رعاية صحية مكيفة، ما يشكل معاملة لا إنسانية انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يحتج باتخاذه خطوات عديدة في سبيل استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، في حين تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يتقدم بادعاءاته أمام القضاء الوطني وأن تلك الادعاءات لا تشكل موضوع أي من سبل الانتصاف قضائي. وتوجه اللجنة النظر إلى أن صاحب البلاغ التمس، منذ بروز أعراض مرضه يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، برسائل وجهها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، التدخل لأسباب صحية من أجل إجلائه إلى فرنسا، وأن هذا الطلب قد وجه إلى جميع المراجع القضائية التي كانت مطلعة على القضايا المقدمة ضده[٢٨]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بإعلان عدم استنفاد سبل الانتصاف من دون الإشارة إلى السبل المتاحة فعلياً لصاحب البلاغ تحقيقاً لذلك الغرض. وترى اللجنة بالتالي أن المعلومات المتوافرة لديها لا تدل على أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في ما يتعلق بالشكوى المستندة إلى المادتين ٧ و١٠ والمتعلقة بتدهور الحالة الصحية لصاحب البلاغ في السجن. بيد أن اللجنة تلاحظ، في ضوء المعلومات المتاحة لها، أن صاحب البلاغ استُقبل من جانب المركز الطبي لسجن نيوبيل منذ لحظة بروز أعراض مرضه، وأنه خضع لفحوصات من جانب مختلف الأطباء خارج السجن، وأنه استفاد من تقارير طبية متعددة بما في ذلك تقرير أمرت به وزارة الصحة العامة في أيار/مايو ٢٠١٤. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم شكواه بحجج كافية وفقاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد لأغراض مقبولية بلاغه، وهي تعلن عدم مقبولية هذا البلاغ وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٢٦) انظر البلاغين رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية اتُخذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٨١٣/٢٠٠٨، *أكوانغا ضد الكاميرون*، الملاحظات اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٤.

(٢٧) أنظر *ب. ل. ضد ألمانيا*، الفقرة ٦-٥؛ *وأكوانغا ضد الكاميرون*، الفقرة ٦-٤.

(٢٨) طلب التدخل الموجه إلى رئيس محكمة دوالا الابتدائية، ورئيس محكمة منطقة ووري دوالا ورئيس محكمة استئناف دوالا.

٨-٧ وتأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ في ما يتعلق بانتهاك حقوقه المستندة إلى المادة ١١، من حيث اعتباره أنه سُجن لإخلاله بالتزام تعاقدي. وتشير اللجنة، وفقاً لسوابقها القضائية، إلى أن حظر الاحتجاز بسبب المديونية، المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد، لا ينطبق على المخالفات الجنائية المتصلة بالديون المدنية وأن الشخص المعني يخضع، في حالة الاحتيال أو الإفلاس البسيط أو الاحتيالي، لعقوبة الحبس، وإن كان غير قادر على سداد ديونه[٢٩]. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صاحب البلاغ موضع ملاحقات جنائية بتهمة الاحتيال وأن التهم المنسوبة إليه لا تمت بصلة إلى تقصيره في الوفاء بالتزام تعاقدي، بل هي تدخل في صميم تنفيذ القانون الجنائي. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذه الشكوى تتعارض، من حيث موضوع الدعوى، وأحكام المادة ١١ من العهد، ولا يمكن بالتالي قبولها وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٣٠]. وبما أن الادعاء المتعلق بانتهاك المادة ١٢ مرتبط بالادعاء المتعلق بانتهاك المادة ١١، ترى اللجنة عدم مقبوليته للأسباب نفسها.

٨-٨ أما في ما يتعلق بالادعاءات المتصلة بانتهاك المواد ١؛ و٢؛ و٤، الفقرة ٢؛ و٥، الفقرة ٢؛ و٦؛ و١٤، الفقرتين ١ و٢؛ و١٥، الفقرة ١، ترى اللجنة في هذا الصدد أن المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ لا تدعم شكاواه بحجج كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي، تعلن اللجنة، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ.

٨-٩ وترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بحماية حقه في الملكية الفكرية تتعارض، من حيث موضوع الدعوى، والحقوق المكرسة في العهد، ولا يمكن بالتالي قبولها وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩- في ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ وفقاً لأحكام المواد ٢، و٣ و٥، الفقرة ٢(ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

---

(٢٩) انظر البلاغ رقم ١٣٤٢/٢٠٠٥، *غافريلين ضد بيلاروس*، الملاحظات اعتُمدت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٣٠) انظر البلاغ رقم ١٣١٢/٢٠٠٤، *لطيفللين ضد قيرغيزستان*، الملاحظات اعتُمدت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢.